الأربعاء 26 ذو الحجّة عام 1421 هـ الموافق 21 مارس سنة 2001 م



السننة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجرزانرية

المركب الأركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الناق وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّةالنَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



هراسيم تكيبة

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 61 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل " إن صالح " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة: 342)
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 62 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "قور محمود " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة : 342)
9	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 63 مؤرَّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمن منح الشُركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "غارة البغينات "الواقع في مساحة البحث "إن صالح" (الكتلة: 343)
12	مرسوم تنفيذيُ رقم 01 – 64 مؤرِّخ في 25 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمُّن منح الشُّركة الوطنيَّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي مومن " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة : 343)
14	مرسوم تنفيذيُ رقم 01 - 65 مؤرِّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمُّن منح الشُّركة الوطنيَّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "كراشبة " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة : 345)
17	مرسوم تنفيذيُ رقم 01 - 66 مؤرِّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمُّن منح الشُركة الوطنيَّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل " ريق " الواقع في مساحة البحث " ريق تقنتور " (الكتلة : 344)
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 67 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل "تقنتور" الواقع في مساحة البحث" ريق تقنتور" (الكتلة: 344)
23	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 68 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمّن منح الشُركة الوطنيّة "سوناطراك "رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " الواعر2" (الكتل : 212، 1221، 222 أو 243)
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة
25	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 19 مارس سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للأرشيف الوطنيِّ



رسوم رئاسي ً مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 19 مارس سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز المحفوظات الوطنيّة
رسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة
اسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، تتضمّن تعيين مكلّفين بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة
اسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، تتضمّن تعيين مديرين للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة
سوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمَّن تعيين مكلِّف بالدُّراسات والتُلخيص بمصالح رئيس الحكومة
سوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة
سوم رئ اسيً مؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 1 2 مارس سنة 2001، يتضمَّن تعيين نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة
قرارات، مقررات، ازاء
وزارة الدّفاع الوطني
ار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكريّة بورقلة / النّاحية العسكريّة الرّابعة
ار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكريّة بتامنغست / النّاحية العسكريّة السّادسة
وزارة السياحة والصناعة التغليدية
إر مؤرَّخ في 3 ذي الحجَّة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنةً 2001، يحدُّد عدد اللَّجان التَّقنيَّة لغرف الصّناعة

مراسيم ننظيبية

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 61 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنية سوناطراك رخصة استغلال المحروقات في حقل أ إن صالح الواقع في مساحة البحث إن صالح (الكتلة: 342).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرِّخ في 13 ني الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتسصنيف مناطق البسحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 المحوافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمستضمن إنشاء المسجلس الوطنيّ للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 أفبراير سنة 1998والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غلسشت سنة 2000 والمتضمر تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـــشت سنة 2000 والمتضمرن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق6 مارس سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 422 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "ريق تقنتور" (الكتلة: 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 228 المؤرِّخ في13صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة " بريتيش بتروليوم (ب ،ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 332 المؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافسق7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غيشت سنة 1991 في المساحة المسماة أن صالح (الكتل: 341 ب، 342 و343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167 م.ع/ 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز "بكراشبة" و"تقنتور" و"ريق" و"غارة

البسفسينسات و حساسي مسومن و إن صسالح و قد مسالح ولاية والمنفست،

- وبعد الاطلاع على القرار الذي اتخذته سوناطراك و بريتيش بتروليوم / أموكو بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلق بتطوير مشروع إن صالح غاز،
- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة السوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل إن صالح الواقع في مساحة البحث المسمّاة إن صالح ويغطي مساحة تقيدر بـ إن صالح ويغطي مساحية مساحية تقيدر بـ 253,974 كلم 2 والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط الطول الشرقي		خطً العرض الشمالي		القمم
02°	26'	27°	18'	01
02°	29'	27°	18'	02
02°	29'	27°	16'	03
02°	30'	27°	16'	03
02°		27°		
02° 02°	30'	27° 27°	14'	05
02°	31'	27°	14'	06
02°	31'	27°	13'	07
02°	32'	27°	13'	08
02°	32'	27°	11'	09
02°	33'	27°	11'	10
02°	33'	27°	06'	11
02° 02°	32'	27° 27°	06'	12
02°	32'	27°	05'	13
02°	31'	27°	0 <i>5</i> '	13
02°		27°		l
02°	31'	27°	03'	15
02°	30'	27°	03'	16
02°	30'	27°	01'	17
02°	29'	27°	01'	18
02° 02°	29'	27° 27°	00'	19
02°	26'	27°	00'	20
02°	26'	27°	04'	21
02°	27'	27°	04'	22
02°	27'	27°	06'	23
02°		27°		
02°	28'	27°	06'	24
02°	28'	27°	10'	25
02° 02°	27'	27° 27°	10'	26
02°	27'	27°	15'	27
02°	26'	27°	15'	28

المادّة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنع رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقى السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب هذه الرخصية أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعيّن على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلِّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلِّفة بالمحروقات، وإمَّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبّق أو يجعل المتعامل بطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة لا سيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعيّن على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجّـة عـام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنغيذي رقم 01 - 62 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتخصمن منح الشّركة الوطنيئة "سوناطراك رخصة استغلال المحروقات في حقل " قور محمود " الواقع في مساحة البحث ' إن صالح (الكتلة : 342).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ني الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنج ميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتخصص إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق1 أفبراير سنة 1998والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـــشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـــشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 422 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "ريق تقنتور" (الكتلة: 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 228 المؤرِّخ في13صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم

بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبطوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 332 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافــق7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غــشت سنة 1991 في المساحة المسماة أن صالح (الكــتل: 341 ب، 342 و343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167 م.ع/ 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز ب" كراشبة" و"تقنتور" و"ريق" و"غارة البغينات" و"حاسي مومن" و" إن صالح" و"قورمحمود" الواقعة في منطقة إن صالح، ولاية تاهنفست

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدته سوناطراك و بريتيش بتروليوم / أموكو بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة السوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل قور محمود الواقع في مساحة البحث المسمّاة إن صالح ويغطي مساحة تقدّر بـ 809ر 360 كلم2 والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

	خط الطول الشرقي		خطً ا شا	القمم
02°	31'	27°	00'	01
02°	35'	27°	00'	02
02°	35'	26°	59'	03
02°	40'	26°	59'	04
02°	40'	26°	57'	05
02°	42'	26°	<i>5</i> 7'	06
02°	42'	26°	54'	07
02°	44'	26°	54'	08
02°	44'	2 6°	5 0'	09
02°	43'	26°	50'	10
02°	43'	26°	49'	11
02°	42'	26°	49'	12
02°	42'	26°	48'	13
02°	41'	26°	48'	14
02°	41'	26°	47'	15
02°	37'	26°	47'	16
02°	37'	26°	48'	17
02°	35'	26°	48'	18
02°	3 <i>5</i> '	26°	5 0'	19
02°	33'	26°	5 0'	20
02°	33'	26°	53'	21
02°	32'	26°	53'	22
02°	32'	26°	55'	23
02°	31'	26°	55'	24

المادّة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدّم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب هذه الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها .

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحددة في المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجنزائر في 25 ذي الحنجَّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 63 مؤرَّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتخصمن منح الشركة الوطنيَّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل " غارة البغينات " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة : 343).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنج ميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلَي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمَّن إنشاء المجلس الوطنيَّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق11 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل و المتمّم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"

بموجب المرسوم التنفيذي رقسم 91-422 المسؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسمّاة ريق تقنتور (الكتلة : 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-228 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الفاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المصروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرِّخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة أن صالح (الكتل: 341 ب، 342 و 343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167/م.ع/2000 الذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز بـ كراشبة و "تقنتور" و "ريق" و "غارة البغينات" و "حاسي مومن" و "إن صالح" و "قور محمود" الواقعة في منطقة إن صالح، ولاية تامنغست،

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدته سوناطراك و بريتيش بتروليوم/أموكو، بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة السوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة استغلال المحروقات في حقل عارة البغينات الواقع في مساحة البحث المسمّاة إن صالح ويغطي مساحة تقدد بـ 200ر 267 كلم2 والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه هذا التّمديد، طبقا للشّروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88–34 المررّخ في 28 جمادى الشانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

الطول شرقي		العرض سمالي	القمم	
02°	15'	27°	53'	01
02°	19'	27°	53'	02
02°	19'	27°	52'	03
02°	20'	27°	52'	04
02°	20'	27°	36'	05
02°	14'	27°	36'	06
02°	14'	27°	44'	07
02°	15'	27°	44'	08
02°	15'	27°	47'	09
02°	16'	27°	47'	10
02°	16'	27°	51'	11
02°	15'	27°	51'	12

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يمكن صاحب هذه الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 64 مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل عاسي مومن الواقع في مساحة البحث إن صالح (الكتلة: 343).

إنٌ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلِّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88–34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 2000-257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدُي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-96 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس اسنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذيّ رقام 91-422 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسمّاة ريق تقنتور" (الكتلة: 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-228 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة أن صالح (الكتل: 341 ب، 342 و 343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167م.ع/2000 الذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز بـ 'كراشبة' و 'تقنتور' و 'ريق' و 'غارة البفينات' و 'حاسي مومن' و 'إن صالح' و 'قور محمود' الواقعة في منطقة إن صالح، ولاية تامنغست،

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدته سوناطراك و بريتيش بتروليوم/أموكو، بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة السوناطراك التي تدعى في صلب النّص صاحب

الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي مومن الواقع في مساحة البحث المسمّاة إن صالح ويغطي مساحة تقدر بـ 143ر 450 كلم والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه هذا التّمديد، طبقا للشّروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

الطول شرقي	1	خطٌ العرض الشمالي		
02°	32'	27°	36'	01
02°	36'	27°	36'	02
02°	36'	27°	35'	03
02°	41'	27°	35'	04
02°	41'	27°	34'	05
02°	44'	27°	34'	06
02°	44'	27°	29'	07
02°	40'	27°	29'	08
0 2°	40'	27°	28'	09
02°	39'	27°	28'	10
02°	39'	27°	24'	11
02°	35'	27°	24'	12
0 2°	35'	27°	23'	13
0 2°	29'	27°	23'	14
02°	29'	27°	35'	15
0 2°	32	27°	35'	16

المادّة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدّم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يمكن صاحب هذه الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجِّـة عـام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي ٌرقم 01 - 65 مؤرَّخ في 25 ذي المجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتخصمن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل " كراشبة " الواقع في مساحة البحث " إن صالح " (الكتلة : 345).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمع،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرِّخ في 28 جمادى التَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلَي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها 'سوناطراك'، المعدّل و المتمّم،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية 'سوناطراك' بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91- 422 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة 'ريق تقنتور' (الكتلة: 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 مصرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 228 المؤرّخ في13صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك" وشركة 'بريتيش بتروليوم (ب، ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد'،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافــق7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غيشت سنة 1991 في المساحة المسماة " إن صالح" (الكيتل: 341 ب، 342 و343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167 مع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز ب" كراشبة" و تقنتور و ريق و أغارة البفينات و حاسي مومن و إن صالح و قورمحمود الواقعة في منطقة إن صالح ولاية تامنغست،

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدنه سوناطراك و بريتيش بتروليوم / أموكو بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة سوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل كراشبة الواقع في مساحة البحث المسمّاة إن صالح ويغطيي مساحة تقصدر بـ إن صالح ويغطيي مساحية تقصدر بـ 045ر 589 كلم 2 والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنع رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88–34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

		ي .		
. الطول نشرقي	خط الطول		خطٌ العرض الشمالي	
	06'	29° 11'		01
02°	15'	29°	11'	02
02°				03
	15'	29°	08'	l
02°	17'	2 9°	08'	04
02°	17'	29°	07'	05
02°	18'	29°	07'	06
02°	18'	29°	06'	07
0 2°	21'	29°	06'	08
02°	21'	2 9°	02'	09
02°	20'	29°	02'	10
02°	20'	28°	59'	11
02°	21'	28°	<i>5</i> 9'	12
02°	21'	28°	55'	13
02°	18'	28°	55'	14
02°	18'	28°	54'	15
02°	13'	28°	54'	16
02°	13'	28°	55'	17
02°	12'	28°	55'	18
02°	12'	28°	56'	19
0 2°	11'	28°	56'	20
0 2°	11'	28°	<i>5</i> 7'	21
02°	10'	28°	57'	22

الطول شرقي		خطٌ العرض الشمالي		القمم
02°	10'	28°	58'	23
0 2°	09'	28°	58'	24
02°	09'	2 9°	00'	25
02°	08'	2 9°	00'	26
0 2°	08'	2 9°	02'	27
02°	07'	2 9°	02'	28
02°	07'	2 9°	04'	29
02°	06'	29°	04'	30

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتم إنشاء آبار حقن غاز ثاني أوكسيد الكاربون (CO2) المستخرج من الغاز الطبيعي المنتج من حقول 'كراشبة' و 'تقنتور' و 'ريق' و' غارة البغينات' و' حاسي مومن' و'إن صالح' و'قور محمود'، داخل مساحة استغلال حقل كراشبة.

يحدد مكان إنشاء آبار الحقن هذه على أساس دراسـة خاضعة ومصادق عليها من الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يكون كل حقن لغاز ثاني أوكسيد الكاربون (C 02) موضوع ترخيص من الوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادّة 6: يتعين على صاحب الرخصة خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجّـة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس ------*

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 66 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة استغلال المحروقات في حقل " ريق " الواقع في مساحة البحث " ريق تقنتور " (الكتلة: 344).

إنٌ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم ،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمستعلِّق بأعمال التُنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن الممروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرِّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-422 المؤرِّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "ريق تقنتور" (الكتلة : 344)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحـدّد صالحايّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-228 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة" إن صالح" (الكتل: 341 ب، 342)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز بـ كراشبة" و "تقنتور" و "ريق" و "غارة البفينات" و "حاسي مومن" و "إن صالح" و "قور محمود" الواقعة في منطقة إن صالح، ولاية تامنغست،

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدته "سوناطراك" و"بريتيش بتروليوم/أموكو"، بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي
 المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة اسوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل ريسق الواقع في مساحة البحث المسمّاة ريسق تقنتور ويغطي مساحة تقدّر بـ 807ر704كلم2 والواقعة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه هذا التّمديد، طبقا للشّروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

					ı =					
الطول	خط	العرض	خط	القمم	خطٌ العرض خط الطول الشمالي الشرقي		خط	العرض	لمخطأ	القمم
ـشرقي	11	ىمالي		٠. حدم			الشرقي		الث	
02°	18'	27°	53'	37		01°	55'	28°	20'	01
0 2°	14'	27°	53'	38		01°	59'	28°	20'	02
02°	14'	27°	54'	39		01°	59'	28°	18'	03
02°	12'	27°	54'	40		02°	00'	28°	18'	04
02°	12'	27°	55'	41		02°	00'	28°	17'	05
02°	11'	27°	55'	42		02°	01'	28°	17'	06
02°	11'	27°	<i>5</i> 6'	43		0 2°	01'	28°	16'	07
02°	10'	27°	<i>5</i> 6'	44		02°	03'	28°	16'	08
02°	10'	27°	<i>5</i> 7'	45		02°	03'	28°	15'	09
02°	08'	27°	<i>5</i> 7'	46	:	02°	05'	28°	15'	10
02°	08'	27°	<i>5</i> 8'	47		02°	05'	28°	14'	11
02°	07'	27°	58'	48		02°	06'	28°	14'	12
02°	07'	27°	<i>5</i> 9'	49		02°	06'	28°	13'	13
02°	06'	27°	59'	50		02°	י70	28°	13'	14
02°	06'	28°	00'	51		02°	07'	28°	11'	15
02°	05'	28°	00'	52		02°	08'	28°	11'	16
02°	05'	28°	01'	53		02°	08'	28°	09'	17
02°	04'	28°	01'	54		02°	09'	28°	09'	18
02°	04'	28°	02'	55		02°	09'	28°	08'	19
02°	03'	28°	02'	56		02°	10'	28°	08'	20
02°	03'	28°	04'	57		02°	10'	28°	06'	21
02°	02'	28°	04'	58		02°	11'	28°	06'	22
02°	02'	28°	05'	59		02°	11'	28°	04'	23
02°	01'	28°	05'	60		02°	12'	28°	04'	24
02°	01'	28°	06'	61		02°	12'	28°	03'	25
02°	00'	28°	06'	62		02°	13'	28°	03'	26
02°	00'	28°	07'	63		02°	13'	28°	02'	27
01°	59'	28°	07'	64		02°	14'	28°	02'	28
01°	59'	28°	09'	65		02°	14'	28°	01'	29
01°	<i>5</i> 8'	28°	09'	66		02°	15'	28°	01'	30
01°	<i>5</i> 8'	28°	10'	67		0 2°	15'	28°	00'	31
01°	57'	28°	10'	68		02°	16'	28°	00'	32
01°	57'	28°	12'	69		02°	16'	27°	59'	33
01°	5 6'	28°	12'	70		02°	17'	27°	59'	34
01°	5 6'	28°	13'	71		02°	17'	27°	57'	35
01°	55'	28°	13'	72		02°	18'	27°	57'	36
	l			I	I					I

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يمكن صاحب هذه الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجنزائر في 25 ذي الحنجِّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 67 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتخصم ن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك رخصة استغلال المحروقات في حقل " تقنتور " الواقع في مصاحة البحث " ريق تقنتور " (الكتلة : 344).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقستسضى المسرسسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غسست سنة 2000 والمتضم ن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-96 المؤرِّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات المعنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقام 91-422 المؤرِّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "ريق تقنتور" (الكتلة: 344)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-228 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد الشراكة للبحث واستغلال وتسويق الغاز الطبيعي المبرم بمدينة حاسي مسعود في 23 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك" وشركة "بريتيش بتروليوم (ب،ب) إكسبلوراسيون (إن صالح) ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-332 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك 'بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-283 المؤرخ في 17 غيست سنة 1991 في المساحة المسماة 'إن صالح' (الكتل: 341 ب، 343)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 167/م.ع/2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 24 مايو سنة 2000 تلتمس فيه منحها رخص استغلال حقول الغاز بـ 'كراشبة' و 'تقنتور' و 'ريق' و 'غارة البفينات' و 'حاسي مومن' و 'إن صالح' و 'قور محمود' الواقعة في منطقة إن صالح، ولاية تامنغست،

- وبعد الاطلاع على القدرار الذي اتخدته سوناطراك و بريتيش بتروليوم/أموكو، بتاريخ 18 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بتطوير مشروع إن صالح غاز،

وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التنظيمي
 المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلّاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة السوناطراك الّتي تدعى في صلب النّص صاحب الرخصة رخصة استغلال المحروقات في حقل "تقنتور" الواقع في مساحة البحث المسمّاة "ريق تقنتور" ويغطي مسساحة تقدر بـ 1.030 كلم2 والواقسعسة في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التّمديد، طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المسرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد مساحة الاستغلال ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

إخدانيانها الجغرافية كما ياني .						
	خط الطول الشرقي		خطٌ العرض الشمالي			
02°	24'	28°	43'	01		
02°	34'	28°	43'	02		
02°	34'	28°	36'	03		
02°	35'	28°	36'	04		
02°	3 <i>5</i> '	28°	34'	05		
02°	36'	28°	34'	06		
02°	36'	28°	33'	07		
02°	38'	28°	33'	08		
02°	38'	28°	32'	09		
02°	39'	28°	32'	10		
02°	39'	28°	31'	11		
02°	40'	28°	31'	12		
02°	40'	28°	30'	13		
02°	41'	28°	30'	14		
02°	41'	28°	25'	15		
02°	40'	28°	25'	16		
02°	40'	28°	24'	17		
02°	39'	28°	24'	18		
02°	39'	28°	22'	19		
02°	38'	28°	22'	20		
02°	38	28°	21'	21		
02°	36'	28°	21'	22		
02°	36'	28°	18'	23		
02°	30'	28°	18'	24		
02°	30'	28°	16'	25		
02°	24'	28°	16'	26		

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدّم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يمكن صاحب هذه الرخصة أن يمارس في مساحة الاستغلال أشغال التنقيب والبحث قصد اكتشاف واستغلال حقول المحروقات الواقعة في خزانات غير الخزان موضوع هذه الرخصة مع التحفظ بتطبيق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الموضوع بموجب التشريع المعمول به.

المادة 6: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لا سيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التدابير الضرورية الّتي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجـّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

ملی بن فلیس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 68 مؤرَّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001، يتخصم ن منح الشركة الوطنية "سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة العامر 2" (الكتل: 212، 212 أ، 222 و 243).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرِّخ في 13 ذي المجيِّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمسعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتميم،
- ويمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرَّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غـــشت سنة 2000 والمتضمر تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 الموافق 26 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غــشت سنة 2000 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-292 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر

سنة 1999 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة الواعر 2' (الكتل: 212، 221 أ، 222 أو 243) المبرم بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1998 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركتين مونيمانت رسورس أنترناسيونال ليميتد"

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 260 المؤرّخ في 29 غشت سنة 2000 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة الواعر 2" (الكتل: 212، 221، 221 و243)،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم، وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة السوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة الواعر 2' (الكتل: 212، 221، 221 و 243 و 243) التي تقدد مساحتها الإجمالية بـ 4.020 كلم 2، والواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التّتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط الطول الشرقي			خطٌ العرض الشمالي			القمم
30°	05'	00"	07°	30'	00"	01
30°	05'	00"	08°	00'	00"	02
29°	20'	00"	08°	00'	00"	03
29°	20'	00"	07°	30'	00"	04

المساحة الإجمالية : 3.404,84 كلم2

الإحداثيات الجغرافية للمساحات المستثناة من مساحة البحث :

: (i) | i) = 1 | i : (i) | i = 1

	خطً العرض الشمالي			خط الطول الشرقي		
30° 30° 29° 29° 29° 29° 29° 29°	00' 00' 50' 50' 45' 45' 55' 55'	00" 00" 00" 00" 00" 00"	07° 08° 08° 07° 07° 07° 07°	50' 00' 00' 55' 55' 45' 45'	00" 00" 00" 00" 00" 00"	01 02 03 04 05 06 07 08

المساحة الإجمالية: 520,32 كلم2

2 - الواعر جنوب (أ و ج) :

خطّ العرض الشمالي			خط الطول الشرقي			القمم
29° 29° 29° 29°	30' 30' 22' 22'	00" 00" 00"	07° 07° 07° 07°	33' 37' 37' 33'	00" 00" 00"	01 02 03 04

المساحة الإجمالية : 95,59 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدّة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنع الشّركة الوطنية سوناطراك رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجِّـة عام 1421 الموافق 20 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 تنهى مهام السّيد زهيد خلف، بصفته مديرا للدّراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 تنهى مهام السّيد فضييل فروخي، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 تنهى مهام السّيد محمد قاسم، بصفته مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 19 مارس سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المحدير العامٌ للأرشيف الوطنيّ.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 19 مارس سنة 2001 تنهى، ابتداء من 10 مارس سنة 2001، مهامٌ السّيد عبد الكريم بجاجة، بصفته مديرا عامًا للأرشيف الوطنيّ.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1421 المعوافق 19 مارس سنة 2001، يتضعن إنهاء مهامٌ مدير مركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 19 مارس سنة 2001 تنهى، ابتداء من 10 مارس سنة 2001، ملهام السّيد عوامر عمور، بصفته مديرا لمركز المحفوظات الوطنيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001 يعينُن السّيد منصور قديدير، رئيسا لديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 31 غشت سنة 2000.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، تتضمّن تعيين مكلّفين بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001 يعين السّيد العقبي حبة، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 31 غشت سنة 2000.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعيّن السّيد زهير خلف، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعين السّيد محمد لخضر ماوغال، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001 تعيّن السّيدة فريدة بلفرحي، زوجة كركب، مكلّفة بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، تتخصّمُن تعيين مديرين للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعينُن السّيد محمد زهاني، مديرا للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 31 غشت سنة 2000.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المسوافق 12 مسارس سنة 2001 يعين السّيد فضيل فروخي، مديرا للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعينن السّيد محمد كمال أيت دحمان، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعييّن السّيد مولود ديدان، مديرا للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 17 ذي الصجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتّلفيص بمصالح رئيس المكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعين السّيد عبد الرزاق واشم، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي المجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعين السّيد عبد القادر بوطيب، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 المحوافق 12 مارس سنة 2001، يتضمّن تعيين نائب مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 يعين السيد عبد الرؤوف برزوق، نائب مدير للوسائل العامّة في مديرية إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 المحوافق 21 فبراير سنة 2001، يتضحعُن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكريّة بورقلة / النّاحية العسكريّة الرّابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فيبراير سنة 2001 يجدد انتداب السيد طاع الله عوني، لدى وزارة الدّفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2001، كرئيس للمحكمة العسكرية بورقلة / النّاحية العسكرية الرّابعة.

قرار وزاريٌ مشترك مؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 المحوافق 21 فبراير سنة 2001، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فيراير سنة 2001 يجدد انتداب السيد وابل الطيب، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2001، كرئيس للمحكمة العسكرية بتامنغست / النّاحية العسكرية السّادسة.

وزارة السياحة والصناعة التقلىدية

قرار مصوّرٌخ في 3 ذي الصجّة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدّد عدد اللّجان التّقنيّة لغرف الصّناعة التّقليديّة والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-357 المسؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 المسوافق 3 أكتوبر سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السّياحة والصنّاعات التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-100 المسؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 المسوافق 29 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التّقليديّة والحرف وعملها، لا سيّما المادّة 23 منه،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد اللّجان التّقنيّة لغرف الصّناعة التّقليديّة والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها.

المادّة 2: تنشأ لجنتان تقنيتان بصفتيهما هيكلين تابعين لغرف الصناعة التقليديّة والصرف، تدعيان:

- لجنة التأهيلات والتّكوين والتّمهين،
- لجنة الترقية والتّموين والتّسويق.

يمكن أن تنشأ أيضا، عند الحاجة، لجنة خاصة تكلّف بمعالجة مسائل خاصة لا تدخل ضمن صلاحيات اللّجنتين الدائمتين المذكورتين أعلاه، وذات طابع مؤقّت يحدّد أجل أشغالها من طرف مكتب الغرفة.

المادّة 3: تكلّف لجنة التأهيلات والتكوين والتّحوين والتّحهين بتقديم التوصيات والاقتراحات والآراء حول ما يعرض عليها من المسائل المرتبطة بما يأتى:

- المصادقة على الطابع الصرفي للنشاط الممارس وإثبات مهارة الطالب الذي يمكن من خلالها وعن طريق مصالح غرفة الصناعة التقليدية والحرف، المصول على أية شهادة أو تأشيرة تثبت مؤهلاته للمصول على بطاقة حرفي،

- التكفّل بإنجاز كلّ عمليات التّكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال النشاطات الحرفية ومتابعتها،

- التكفّل بإنجاز كلّ عمليات تشغيل الممتهنين على مستوى ورشات الحرفيين المثبتين أو على مستوى مركز الإنتاج الحرفي، ومتابعتها.

المادّة 4 : تكلّف لجنة 'التّرقية والتّموين والتّسويق' بتقديم التوصيات أوالاقتراحات أو الآراء حول ما يعرض عليها من المسائل المرتبطة بما يأتى :

- ضمان إنجاز ومتابعة عمليات ترقية المنتوجات والنشاطات والصرف التُقليديَّة على المستوى الوطنيَّ والدَّوليَّ،

- تجسيد المبادرات المتعلّقة بما يأتي:

* ضمان التّموين الخاصّ بالموادّ الأولية الأكثر استعمالا مباشرة عن طريق غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف،

* البحث عن شروط أفضل للتّموين،

* إيجاد مصادر جديدة للتّموين.

- دعم الحرفيين بالمبادرة بكلٌ عمل من شأنه تسهيل بيع منتوجاتهم ومساعدتهم في إيجاد فرص جديدة للتسويق.

المادّة 5: يمكن كل لجنة اللّجوء، عند الحاجة، إلى إشراك أيّ شخص مختص من شأنه مساعدتها في مداولاتها.

المادّة 6: تتشكّل كلّ لجنة تقنية من ستّة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء من الجمعية العامّة يقترحهم المكتب ويعيّنهم رئيس الجمعيّة العامّة.

يتولّى عضو من أعضاء إدارة الغرفة أمانة كلٌ لجنة.

المادّة 7: ينتخب أعضاء كلّ لجنة رئيسا يكلّف بإدارة الأشغال المنوطة بها.

المادّة 8: تجتمع اللّجنتان التقنيتان حسب جدول يحدّده رئيساهما وبناء على استدعاء منهما أو من رئيس الغرفة استثناء.

المادّة 9: لا يصح اجتماع اللّجنتين إلاّ بحضور نصف أعضائهما على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماعهما في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتداول اللّجنتان التّقنيّتان بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّعا.

المادّة 10 : يترتّب على مداولات اللّجنتين تحرير محاضر يرقّمها ويوقّعها ويفهرسها رئيساهما.

ترسل هذه المحاضر إلى رئيس الغرفة.

المادة 11: تصبح المداولات نافذة عقب مصادقة مكتب الغرفة عليها.

المادّة 12: يجب على رئيس كل لجنة، إعلام مكتب الغرفة بالاقتراحات والآراء والتوصيات ونتائج الدراسات والأفكار المتصملة بجميع المسائل المطروحة عليها في إطار اختصاصها.

المادّة 13 : تنتهي عهدة اللّجنتين التّقنيّتين بانتهاء عهدة الجمعيّة العامّة للغرفة.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللّجنتين التّقنيّتين يجري استخلافه وفق نفس الأشكال وتمتد عضوية العضو الجديد إلى نهاية العهدة الجارية.

المادّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حسرٌر بالجـزائر في 3 ذي الحسجّـة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني